

أمر بشأن قانون الأتقار (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٢)

١٩٨٦ - ٥٢٤٦

تعيين الحدود للاعلان على المباني والمواقع الأثرية  
(أما ضربه رداً) ١٥/١٠ أ ع

عملاً بالصلاحيه المخوله لي حسب الأمر بشأن قانون الأتقار (يهودا والسامرة) (١١٦٢) ١٩٨٦ - ٥٢٤٦ وفقاً للمادة ١ قانون الأتقار رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ (نص على القانون انني امن الحدود الموقع (خبره رداً) المعلن في كقوع أخرى .  
بالذيل رقم ٢ للجريدة الرسميه رقم ١٢٧٥ من يوم ٢٤/تشرين ثاني ١٩٤٤ (١٦٩ ص ١٦٤)  
تكون كما هي فعله في الخارطة الموقعه من قبلي والتي توخح لاطلاع كل من يهه الأمر بمكاتب ظهبط الأذاره للشؤون الأثرية ومكاتب الأذاره المدنيه لي لواء رام الله .

املان من تحديد الحدود يبلغ ، تقدير الامكان ، لاصحاب الحقوق التي أمن هه .

٥٢٥٠ د س خندان

١٩٩٠ ص ح ز ب ك ن

المسؤول

دكتور اسحاق مسجون

صادقه

عملاً بالصلاحيه المخوله لي كرئيس الأذاره المدنيه ووفقاً للماده ١ لقانون الأتقار لسنة ١٩٦٦ انني اصادق بهذا على تعيين للحدود للاعلان على المباني والمواقع الأثرية (خبره رداً) رقم ١٥/١٠ أ ع

٥٢٥٠ ٩ نوز

١٩٩٠ ع أ ب ج د ه

رئيس الأذاره المدنيه

لمنطقة يهودا والسامرة

تات ألوف

شايفي ليرز